

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بمدرسة سوهاج الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية

مشتركة ( بنين - بنات ) نظام خمس السنوات

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم (١٩٦) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣١ بإنشاء مدرسة سوهاج

الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

( ) مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية

نظام خمس السنوات بالتخصصات التالية :

- ١ - مطبخ .
- ٢ - مطعم .
- ٣ - إشراف داخلى .
- ٤ - خدمات سياحية .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ ( الموافق ٢٠١٧/٣/١٣ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / صدقى صبحى**